

## 5526 - حكم من اشترى سلعة من إنسان بثمان كثير ثم باعها عليه

### بثمان أقل - نور على الدرب

صالح اللحيدان

بعد هذا رسالة وصلت الى برنامج من ابهى باعها مستمع يقول ميم عين عسيري يقول احتجت الى مبلغ خمسين الف ريال فقامت بشراء سيارة بالتقسيط بمبلغ خمسة وسبعين الف ريال - [00:00:00](#)

ثم بعثها نقدا بمبلغ خمسين الف ريال اي بزيادة خمسة وعشرين الف الا ان احد الاشخاص قال لي بانني لم انجو من الربا فما وجود السيارة الا حيلة ما هو توجيهه - [00:00:17](#)

كفالة ان كان الامر كما قال لك هذا الشخص وانك لم تفعل ذلك الا حيلة وانك بعثها على من اشتريتها منه فهذا لا يجوز واما ان كنت اخاف السيارة بثمان - [00:00:34](#)

ثم بعثها بثمان اخر على غير من اشتغلها منه سواء بعثها باقل المما اشتريتها به او بعثها باكثر بل اذا حصل الاتفاق ولم يكن الامر حيلة على الربا فلا حرج في ذلك ان شاء الله - [00:00:53](#)

لا شك ان من اشترى سلعة من انسان بثمان كثير ثم باعها عليه بثمان اقل وهو انما قصد المبلغ والنقد فاشترى منه بدين وباغ له بناجز فهذا بدون شك احتيال على الربا ولا يحل. هم - [00:01:15](#)

اما ان يشتري سلعة بثمان. نعم. ثم يبيعها باكثر من ذلك تراها ودفع ثمنها نقدا. نعم. ثم باعها باقساط منجمة وبثمان اقل فلا حرج في هذا ان شاء الله وهو الذي عليه من امر الناس. طيب - [00:01:36](#)

ما يمكن ان يقال لمن يبيع السلعة بثمان حاصر اذا جاء من يطلبها بثمان مؤجل او مقسط عليك ان تبيعها بنفس الثمن بل والصحيح جواز ذلك وان كان في وسط خلاف لكنه خلاف لا يلتفت له والله احد - [00:01:55](#)